

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٤

بمنح الجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بتأني المجلس

المصرية والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للدعو "كارل هانز انترم" الألماني الجنسية والذي تسمى بعد اتمام اسلامه باسم صلاح محمد المهدي وذلك لأنه أدى للدولة خدمات جليلة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :

" كما يعين بقرار من قيمة الرسوم التي تحصل من بطاقات الإقامة بشرط ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كلياً أو جزئياً " .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويحل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)